والقراءة بما يعلم انه لا يتمها حتى تاتي الطائفة الثانية واما في غير الثنائية كالثلا
ثية والرباعية فهل يشكل الطائفة الثانية ايضا قائما وعليه فيسكت او يدعوا
ولا يقرا الان قراءته هنا بام القران بقدر ما يفرغ منها قبل مجيء الطائفة الثانية
ومن لا تشكل بعد ركعة او يستقر منا وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا او داعيا ولئن
كان الدعاء في الجلوس الاول مكروها فمن ينص هنا على جوازه تردد للمتاخرين
في النقل فحكى صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن القاسم مع
مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن وهب مع ابن كنانة وابن
عبد الحكم والاتفاق على قيامه في الثنائية وعكس ابن بزيزة فحكى الاتفاق على
استمراره جالسا هنا وفي قيامه في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة
الاولى احق لموافقتها المدونة واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم هذا بيان لما تفعله الطائفة الاولى والثانية
يعني ان الطائفة الاولى اذا صلى بهم الامام الركعتين في غير الثنائية والركعة
في الثنائية فانها تتم ما بقي عليها من الصلاة افذاذا وتسلم وتنصرف وتاتي
العدو وجاء امهم امامهم فصلاته تامة وصلاتهم ما يستكملها في الكافي لابن عمر ابن
حبيب كما ذكره التتائي ولو صلوا باقامة او بغير جاز لما كان ايقاع
صلاة الخوف على غير الوجه المذكور جائزا اتفاقا اشار الى ذلك بقوله يعني وان
كان ايقاع مختصين بالخوف وهو ان القوم اذا صلوا بامامين بان قسمهم
طائفتين وصلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى تجاه العدو ثم
سلمت وقامت تجاه العدو وصلت الاخرى بامامها وصليت الصلاة كلها
او صلى بعض هؤلاء بامام فقط او بعض او صلى الجميع افذاذا جاز
ه وان لم يمكن اخروا لآخر الاختياري وصلوا ايماء هذا الثالث من النوع

الثالث

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢١٧

الثالث من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو قسيم قوله سابقا ان امكن تركه
لبعض اي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا تفرقتهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه
قبل خروج الوقت المختار بحيث يدركون الصلاة فيه اخروا استحبابا فلا يبقى
من الوقت الا ما يسع الصلاة صلوا ايماء على خيولهم وهم مشاة ويكون السجود
اخفض من الركوع ولو كانوا جالسين كان امرهم الى الان مع عدوهم لم ينقض ولا
يكونوا رجوا انهم ثابتون قبل الغروب لحصول الخوف في المستقبل وقال
ابن عبد الحكم ان كانوا جالسين لا يصلون الا بالارض فصلاة امين فقوله وصلوا
ايماء اي منعهم ذلك ومن اجل انه لم يمكنهم الصلاة راكعين وساجدين ذكره في ال
مسائل وشرحها وتبعهم بعضهم بقوله وانظر هل باتمام او بيانا وهو
ظاهر كلامهم فصور كان دهمهم عدو بها يعني انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين
ثم فجاهم العدو في اثنائها فصاروا راكبين او راجلين فانهم يكملونها على
حسب ما يستطيعون من ايماء وغيره قاله في الجواهر والجلاب وهي بها الكافي
فينة والتضييق فيه عابر على الصلاة وقتال المواق كان دهمهم بغتهم
والتشهد تام ان في قوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض وان جاء الله
القبلة فيهم قسمين كان دهمهم عدو وبها فيقسمهم قسمين اذا الطرو بقوله وصلوا
ايماء كان دهمهم عدو بها فيكملونها على ما تقدم من صلاتهم فيصلي بعضها بركوع وسجود
وبعضها ايماء خلافا لمن قال انهم لا يبنون على ما تقدم ويقطعون ومن اتم يشرع
في التفصيل الثاني لا وجب القطع على طائفة وطائفة تثبت معه وحل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ هذا راجع لقوله وان لم
يمكن وهل في صلاة المسايفة ما هو محرم في غيرها من مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل
وهو اشد من المشي وللزاع طعنه عليه وطعن برمح ونحوه ونبل وعدم توجه للقبلة وكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)